ونقطع موالاتهم فقالوا يا رسول الله ان نحن اعتزلنا من خالفنا في الدين
قطعنا اباءنا وابناءنا وعشائرنا وذهبت تجارتنا وهلكت اموالنا
وخربت ديارنا وبقينا ضائعين فنزلت فهاجروا فجعل الرجل يأتيه
ابنه او ابوه او اخوه او بعض اقاربه فلا يلتفت اليه ولا ينزله ولا
ينفق عليه ثم رخص لهم بعد ذلك انتهى وظاهر هذا انه ورد مطلق
التحريم بقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقد
دلت الاية على تحريم موالاة الكفار من غير فرق كما يتعين من كان نوالهم
عن فرق بين قريب وبعيد والمراد في الدين من نحو التعظيم والمدح
والذب وان يحله محل نفسه فعلى هذا ليس فيها ما يفيد المطلوب
من عدم جواز الميرة لمصلحة خاصة ايضا فقد قال تعالى احب اليكم
من الله ورسوله ففيها دلالة على ايثار مراداتهم على مراد الله تعالى فيما اوجب
من الجهاد والوقوف بين ظهراني الاولاد ولا شك انه اذا نقص الجهاد
لم يكن للكلام عذر ايضا فقد ذكر المحرم ثبوت الرخص في
ذلك بالتنصيص المذكور سابقا وقال امامنا المنصور بالله في
التحذير المراد بذلك طاعة الله تعالى وطاعة رسوله لا مجرد المحبة
التي تزعمون انها لا تفارق قلوبهم اذ لو كان المراد ذلك لما كان للاية
معنى لان تلك المحبة ممكنة مع المفارقة فقد اشار فلت
لا يشك ان المراد ايثار محبة الله تعالى في طاعته بالهجرة والجهاد
لمن هم بين اظهرهم ولذا قال تعالى وجهاد في سبيله

وهذا

وهذا مما لا اشكال فيه اذ المراد فيما نحن فيه تحريم نحو الموالاة لمحض المصلحة
الخاصة التي لا تعارضها شيء من الواجبات الأخر كجهاد وعند تضيق
الوجوب ونحو ذلك من طلب الامام او الحمل الاعتراض على ترك واجب
وهذا مما يظهر بادنى تأمل واما الامام عليه السلام فقد ذكر
المعنى الذي استفاده من الاية بقوله فنبه سبحانه في هذه الاية على ان
خوف المضرة من منابذة الظالمين في النفس والمال ومفارقة الاحباب
والاوطان مما هو شاق على النفوس ليس وجها مرخصا في ترك جهادهم حيث
كان قد وجب وذلك يعلم من عموم الاية لذكر الاهل والاموال وان لم يكن خوف المضرة
على نحو النفس كذلك اي وجها مرخصا في ترك الجهاد لم يكن رجاء نفعهم وخوف
ضررهم سببا مرخصا في جواز تعظيمهم بل اولى اذ التعظيم
لمن كان كذلك فعل محظور او ترك واجب فثبت المطلوب هكذا
قرره الشارح ولا يخفاك ان النزاع انما هو في جواز تعظيم لمحض مصلحة
خاصة على وجه لا يلزم معها ترك واجب او فعل محظور من
موالاة لاجل كفرهم وايضا فان الظاهر هنا يفيد انه انما حرم
حيث تعين الجهاد وتحتم وصار ضربه لازما كما هو المراد في الاية
لان الهجرة لما شقت وتظهر الاعداء بالمباينة والمقاتلة وكان الخروج من
نحو ما كان كذلك في الاية من اعظم المنفرات اما علمت ان
حق الله تعالى على حقوق النفس شد الله سبحانه واكد وعزم
وشدنا بالاشد والاشد وقطع طامح المطامع والطبائع من